وعلي الثاني ثلثه وعلي الثالث نصفه لا كتابة
بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في
الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا
كتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته
بعضه والبعض ثلث ماله او اوصي بكتابة
رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو
كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نايبهما معا
صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وعددا
واجلا وفي هذا اطلاق النجم وعلي المذكر
وجعلت اي النجوم علي نسبة ملكيهما فرج به او
اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ
الكتابة وابتاه الاخر فيها لم تجز كابتدا عقد
ولو ابرأه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه
اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم
عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله له ان
ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر
والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من
ذكر او لم يعد الرق وادي المكاتب نصيب الشريك
من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة

وكان الولاء لهما وخرج بالايرا والاعتاق ما لو
قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقد
اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض **فصل**
فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه
وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك **لزم السيد**
في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من
النجوم عن المكاتب او دفعه له بقيد زدته بقولي
من جنسها وان كان من غيرها قال تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم ضر الاتيا بما ذكر لان
القصد منه الاعانة علي العتق وخرج بزيادتي
صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثني
من لزوم الاتيا ما لو كاتبه في مرض موته وهو
ثلث ماله وكما لو كاتبه علي منفعة **والحط**
اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي
العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد
يصرف المدفوع في جهة اخري **وكون كل** من الحط
والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله لانه
اقرب الي العتق وكونه ربعا من النجوم اولي
من غيره فان لم تسمح به نفسه ما لك عن ابن عمر
فكونه سبعا اولي روي حط الربع النسائي و
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما

Copyright © King Saud University